

قرار مؤتمر الشعب العام رقم (2) لسنة 1372 و.ر
بشأن تحديد إدارة بعض القطاعات بلجان شعبية عامة
وفصل قطاع العدل عن قطاع الأمن العام

مؤتمر الشعب العام :

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (4) لسنة 1430 ميلادية بتحديد القطاعات التي تدار بلجان شعبية وتقرير بعض الإجراءات في شأن الأوضاع المترتبة على ذلك ، وتعديلاته .

قرر

مادة (1)

أولاً: تدار القطاعات الآتي ذكرها بلجان شعبية عامة :-

- 1- قطاع الثقافة ، ويدرار بلجنة شعبية عامة تسمى اللجنة الشعبية العامة للثقافة .
- 2- قطاع الطاقة ، ويدرار بلجنة شعبية عامة تسمى اللجنة الشعبية العامة للطاقة .
- 3- قطاع الشباب والرياضة الجماهيرية ، ويدرار بلجنة شعبية عامة تسمى اللجنة الشعبية العامة للشباب والرياضة الجماهيرية .
- 4- قطاع القوى العاملة والتدريب والتشغيل ، ويدرار بلجنة شعبية عامة تسمى اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل .

ثانياً: يفصل قطاع العدل عن قطاع الأمن العام ، بحيث يدار القطاعان بلجنتين شعبيتين عامتين تسمى أولاهما اللجنة الشعبية العامة للعدل ، وتسمى الثانية اللجنة الشعبية العامة للأمن العام .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات وفي وسائل الإعلام المختلفة .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت

بتاريخ : /

الموافق : 6 الربيع 1372 و.ر .